في القديم ويتعدي ضرر ذلك الي دار جاره قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله ان كان
الضرر بيّنا ظاهرا بان كان يخاف انه يوهن حايط الجار فانه يمنع عن ذلك رجل
اراد ان يجعل داره اصطبلا ولم يكن في القديم وجاره يتضرر بذلك قال
ابو القاسم رحمه الله ان كان وجه الدواب الدوران الي حايط الجار ليس له
ان يمنعه وان كان نحو اخر فله ان يمنعه رجل اراد ان يتخذ داره حظيرة
الغنم في سكة غير نافذة ويتاذى الجيران بنتن السرقين ولا يامنون على
الرعاة قال ابو القاسم رحمه الله ليس للجيران منعه عن ذلك وعن ابي يوسف
رحمه الله رجل اتخذ داره حماما ويدخله يتضرر الجار قال للجار ان يمنعه عن ذلك
الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران سكة غير نافذة ربط احدهم على
باب داره دابة واتخذها اريا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لكل
واحد من اهل السكة ان ياخذه بنقضه لان هذه السكة كدار بينهم وان
كانت السكة نافذة له ان يمسك الدابة على باب داره بشرط السلامة
وفي الجنايات املا قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس للرجل ان ينتفع بجناح
مشرعة في الطريق وقد كان ياخذه في الطريق فان خاصمه انسان
هدمه وذكر ابن رستم دار مشترك بين قوم لبعضهم ان يربط الدابة وان
يتوضى وان يضع الخشبة فيها ومن عطب بذلك لا يضمن ولو حفر بيرا يوخذ بان
يسوي فان نقص الحفر يوخذ بنقصان الحفر وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا حفر
الرجل في سكة غير نافذة بيرا او بني بناء فعطب به انسان ضمن ويوخذ
بان يطم البير ولا يوخذ بما نقصت البير رجل هدم داره وامتنع عن العمارة
وذلك يضر بالجيران قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله ان قدر على بنايه فلهم اخذه
ليرد الضرر عنهم وفي المبسوط صاحب الدار اذا رفع بناه فافسد البير الريح
والشمس على جاره او نقب جداره او فتح ابوابا لا يمنع وان تضرر به الجار
لا يمنع الجار لانه تصرف في ملكه رجل اتخذ طينا في رقيقة غير نافذة
قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان ترك مقدار الممر للناس وذلك يكون في الاحايين
ويرفعه سريعا لا يمنع عنه وقال محمد بن سلمة رحمه الله يجوز فيها بلا الطين

والكاد

مطلب لكل واحد من الشركاء ان يربط الدابة ويتوضى

مطلب في هدم دار

والكاد الاري والدكان ونحو ذلك ولو غرس في سكة غير نافذة فاراد واحد من الشركاء قطع
ذلك ولم يتعرض لغيرها من الاشجار في السكة قال ابو القاسم رحمه الله ليس له القطع
لانه متعنت وكذا في نقض جناح على الطريق الجادة رجل غرس اشجارا على شط
النهر بحذاء باب داره وبين داره والاشجار طريق الجادة قال ابو القاسم رحمه الله ان
كانت الاشجار لا تضر بالنهر واهله رجوت ان يكون غارسها في سعة ويطيب
ثمارها له ولخلفه من بعده رجل اتخذ بستانا وغرس فيه اشجار الحور الى دار جاره
قال ابو القاسم رحمه الله ليس في هذا تقدير ويجب ان يتباعد من حايط جاره قدر
ما لا يضر بدار جاره شعير وجدت في بعر الابل او الشاة وفي مسئلة ذكر في نوادر
ابن رستم انه يوكل ويجوز بيعه وان كان في اخثاء البقر لا يوكل لاهل قرية داسوا
حنطة فيبول ويروث قال الحسن بن زياد رحمه الله لا ضيق عليهم في اكلها ذكر
ابن رستم انه لا باس به ما لم يتفسخ حتى يلج بعرة من بعر الفارة وقعت في حنطة
فطحنت قال ابن مقاتل لا يوكل وقال الخصاف رحمه الله لا احفظ فيه قول اصحابنا
وعندي لا يفسد الا ان يكون كثيرا فاحشا ينفر عنه الطبع رجل ينظر في كتب الاهاجي
والاسمار قالوا لا باس به اذا كان لا يحرك به لسانه وهو ينظر فيه للتادب والله اعلم

كتاب الجنايات

الجنايات على وجهين احدهما يوجب القصاص
وهو العمد والاخر لا يوجب وما يوجب القصاص فهو على نوعين احدهما في النفس
والاخر فيما دون النفس والاخر فيما دون النفس وفيما دون النفس تعتبر
المواساة في البدل ولا تقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة
بالشلاء ولا يد المراة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المراة ولا تقطع يد الحر بيد العبد
ولا يد العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد وتقطع يد المراة لان في المراة لا يختلف
البدل وهو نصف دية المراة وفي العبد يختلف البدل فان الواجب في يد
العبد يختلف البدل نصف قيمته والقيمة تختلف والجنايات فيما دون النفس
شجاج وغير شجاج اما الشجاج احد عشر منها الحارصة وهي التي تخدش البشرة
ولا يخرج منها شي وتسمى حادصة والدامعة وهي التي يخرج منها ما يشبه الدمع
والدامية وهي التي يخرج منها الدم والباضعة وهي التي تبضع اللحم والملاحمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)